

25-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

الشيخ صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبادة العبادة ابن الصامت بباب القراءة في الصلاة. نعم يعني حكم القراءة قراءة القرآن في الصلاة نعم عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا يبين قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن ان المراد بذلك قراءة الفاتحة. هذا لا بد منه - [00:00:20](#)

ما زاد عليها فهو مستحب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفاتحة الكتاب هي الحمد لله رب العالمين الى اخرها. سميت فاتحة الكتاب لأنها افتتح بها المصحف كتابة المصحف - [00:00:41](#)

فاول سورة بالمصحف هي الفاتحة تسمى آم القرآن تسمى آم القرآن لأنها تجمع المعاني التي اشتمل عليها القرآن الكريم. كل معاني القرآن الكريم ارجع الى الفاتحة ولذلك صارت الام وتسمى بالرقية - [00:01:00](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الصحابة عن اللديع الذي قرأوا عليه الفاتحة فقام كانوا نشط من من عقاب. قال وما ادرك انها رقية فهي الرقية وتسمى الكافية. تسمى بالكافية - [00:01:24](#)

ولها اسمى كثيرة تدل على عظمتها. وهي افضل سورة في القرآن هي افضل سورة في القرآن وافضل اية او اعظم اية في القرآن اية الكرسي اعظم سورة هي سورة الفاتحة - [00:01:44](#)

واعظم اية هي اية الكرسي وتسمى ايضا السبع المثاني لقوله تعالى ولقد اتيتك سبعة من المثاني والقرآن العظيم فهي السبع المثاني لانها سبع ايات والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقول لا صلاة - [00:02:03](#)

لا صلاة اي لا تصح صلاة النفي هنا لنفي الصحة بنفي الاصل لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. دل على انها ركن وهل يكفي قراءتها في ركعة؟ او لا بد من قراءتها في جميع - [00:02:26](#)

الركعات لا بد على الصحيح من قراءتها في جميع ركعات الصلاة. ولا يكفي قراءتها في ركعة واحدة. وان قال بذلك من قال من العلماء. وهي ركن في حق الامام وفي حق المنفرد هذا بالاجماع - [00:02:50](#)

وما المأمور فقد اختلقو هل تجب عليه او تكفي قراءة الامام على اقوال والكثيرة عند الامام البخاري والشافعي وجمع من المحدثين انها فرض على المأمور ولا تصح صلاة المأمور حتى يقرأ بها - [00:03:08](#)

لهذا الحديث وللحاديث الآتية لكن يقرؤها في سكتات امامه ولا يقرأ والامام يقرأ فيحصل التشويش بل يقرأها في سكتات امامه. وهي ركن او تركها لم تصح صلاته وذهب الحنابلة والحنفية - [00:03:30](#)

الى انها مستحبة في حق المأمور مستحبة في حق المأمور وركن في حق الامام لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. لعلكم ترجمون فاما قرأ الامام وجب على المأمور ان ينصت - [00:03:55](#)

وذهب الامام مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انها ركن على المأمور بالصلاحة السرية واما الجهرية فتكتفي قراءة الامام. لان المأمور يستمع الله جل وعلا يقول واذا قرأ القرآن - [00:04:17](#)

فاستمعوا له فاما قرأ الامام جهرا فان المأمور يستمع ويكتفي هذا يكتفي الاستماع وهذا هو اعدل الاقوال وهو الذي تجتمع به الادلة انها

تجب على المأمور في الصلوات السرية ولا تجب عليه في الصلاة الجهرية اكتفاء - [00:04:40](#) -
بقراءة الامام هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة. وهناك اقوال في قراءة الفاتحة كثير منهم من يرى ان قراءتها مستحبة مطلقة
ومنهم من يرى ان الصلاة تصح بدونها والخلاف كثير لكن هذا - [00:05:03](#) -
هذه الاقوال الثلاثة هي اشهر الاقوال، نعم - [00:05:23](#) -